مذكرة في الفرائض

إعداد

علي بن عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)

فهذه مذكرة في علم الفرائض فيها تبسيط لهذا العلم الجليل والذي أسال الله أن ينفع بهم كل طالب لهذا العلم .

الآيات الكريمة الواردة في علم الفرائض

الآية الأولى :

قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا) سورة النساء آية : ١١ .

الآية الثانية :

قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء آية : ١٢

الآية الثالثة :

قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة النساء آية : ١٧٦

الفرائض

١ـ الفرائض : جمع فريضة وهي المقدرة . والفرض هو التقدير للشيء.
ومنه قوله تعالى :(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) سورة النساء ٧

وقوله تعالى: (لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) سورة النساء: آية ١١٨

٢ـ اصطلاحاً : يعرف بأكثر من تعريف :

التعريف الأول : علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث من التركة .

التعريف الثاني : العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً .

التعريف الثالث : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

التعريف الرابع : فقه المواريث وحسابها .

٣. موضوع علم الفرائض : هي قسمة التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

٤- ثمرة علم الفرائض : إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.

٥. حكم تعلم الفرائض : فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٦. مسميات هذا العلم :

يسمى : علم التركات ، علم المواريث ، علم الفرائض .

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه .

واصطلاحا : كل ما يتركه الميت ويخلفه مما كان يملكه في حياته من أموال واختصاص وحقوق.

فإذا مات الإنسان وقد ترك تركة فإنه يتعلق به خمسة أمور مرتبة على النحو الآتي :

١. مؤن تجهيز الميت نفسه من غسيل وتكفن ونقله ودفنه وغيرها مما يتطلب ذلك.

٢. الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة بالرهن وقدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المرسلة، لأنها تُقَدَّم في حال الحياة .

٣. الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن وهي على قسمين :

(١) ما كانت لله تعالى كالزكاة والنذر و الكفارات.

(٢) ما كانت للآخرين كالقرض وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

(أ) حقوق الآدمي كالقرض وأجرة المحل وثمن المبيع ونحوها.

(ب) حقوق اللَّه كالزكاة والنذر والكفارات.

٤. الوصايا وهي جمع وصية ولصحتها شرطين :

١. أن تكون من ثلث التركة فما دون فلا تنفذ إلا في حدود الثلث إلا إذا إذن باقي الورثة بنفاذها كأنهم ملكوه ثم أخرجوه.

٢– أن تكون لغير وارث لأنه لو أوصى لوارثٍ لكان متعدياً على حدود الله تبارك وتعالى لقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ) فهنا في الآية قدمت الوصية على الدين .

٥. الإرث ويقدم منه ما كان الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم .

الإرث

الإرث لغة : هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص .

و اصطلاحًا :

التعريف الأول : هو حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كانَ له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

التعريف الثاني : هو حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب من أسباب الإرث كالنكاح أو النسب أو الولاء.

أركان الإرث

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحا : جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما.

ألأركان :

١ ـ المورِّث : هو الميت حقيقة أو الملحق به حكماً كالمفقود الذي ترك مالاً أو حقًا أو تقديرا كالجنين.

٢ ـ الوارث : هو الحي بعد المورِّث أو الملحق بالأحياء كالحمل .

٣ ـ الحقّ المورث : هو الشيء الذي تركه المورث ويشمل النقود والسيارات والعقارات والحقوق عند الغير أو غير ذلك .

شروط الإرث

الشرط لغة : العلامة.

واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وذلك مثل موت المورث فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث ولا يلزم من موت المورث وجود الإرث لأنه قد لا يخلف مالا أو يوجد مانع بمن قام به سبب الإرث.

الشروط :

١. تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات كمثال إلحاقه بالأموات كالمفقود وهو من انقطعت أخباره ولم يعلم له حياة ولا موت أو كالذي مضت مدة انتظاره والذي يقدر مدة الانتظار هو اجتهاد القاضي كالجنين إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) وجه الاستدلال أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

٢ . تحقق حياة الوارث حين موت المورث أو إلحاقه بالأحياء كالمفقود والحمل إذا تحقق وجوده حين موت مورثه .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ)

وجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

٣ . العلم بالجهة الموجبة للإرث لوجود سبب من أسباب الإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء .

أسباب الإرث

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . كدخول الوقت سبب في وجوب الصلاة .

الأسباب :

١ ـ النكاح : هو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل بينهما لقاء فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد .

دليل اعتباره سبباً للإرث قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْدَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) سورة البقرة ٢٥٧

٢ ـ النسب وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

وهم أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم .

وللنسب ثلاثة جهات :

١– جهة الأصول:هم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

٢- جهة الفروع : هم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم .

٣- جهة الحواشي : هم من ينتمون إلى الشخص من الأخوة والأخوات .

٣ . الولاء : هي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .

موانع الإرث

المانع لغة: الحائل بين الشيئين.

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط. فيلزم من وجود أحد الموانع المذكورة انعدام الإرث. ولا يلزم من انتفاء الموانع المذكورة وجود الإِرث، لعدم تحقق أحد الشروط أو الأسباب أو التركة.

الموانع :

١. اختلاف الدين والمراد به أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلم والآخر كافر.

ودليل اعتباره مانع للإرث قوله صلى الله عليه وسلم (لا توارث بين أهل ملتين) سنن أبي داود .

٢. الرق وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره باللَّه تعالى .

٣. القتل وهو إزهاق الروح والمراد بالقتل هو ما أوجب قصاصا أودية أو كفارة.ودليل اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم:(ليس للقاتل من الميراث شيء)

أقسام الورثة

ينقسم الورثة باعتبار نوع الإرث إلى ثلاثة أقسام :

١. وارثين بالفرض .

٢. وارثين بالتعصيب .

٣. وارثين بالرحم .

والورثة باعتبار النوعين (الأول والثاني) منقسمون إلى أربعة أقسام :

١. قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة : الأم وولداها والزوجان والجدتان .

وهم بالتفصيل عشر:

الزوج ــ الزوجة ــ الأم ــ الأب ــ الجدة ــ الجد ــ بنات الابن ــ البنات ــ الأخوات من غير أم ــ أولاد الأم

والوارثون بالفرض : على قسمين :

قسم ثبت بالكتاب : وهم من إرثهم مقدٌر بجزء كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس .

قسم ثبت بالاجتهاد وهو: ثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين .

٢. قسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر : الابن ـ ابن الابن وإن نزل ـ الأخ الشقيق ـ الأخ لأب ـ ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ لأب ـ العم الشقيق ـ العم لأب ـ ابن العم الشقيق ـ ابن العم لأب ـ المعتق ـالمعتقة .

٣ـ قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة

وهم اثنان : الأب والجد.

٤ـ قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبداً

وهم أربعة : البنت فأكثر ـ بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها ـ الأخت الشقيقة فأكثر ـ الأخت لأب فأكثر .

*** الوارثون من الذكور : هم خمسة عشر:**

١– الابن .

٢– ابن الابن وان نزل .

٣– الأب .

٤– أب الأب وان علا .

٥– الأخ الشقيق .

٦– الأخ لأب .

٧- الأخ لام .

٨- ابن الأخ الشقيق .

٩- ابن الأخ لأب .

١٠- العم الشقيق .

١١- العم لأب .

١٢- ابن العم الشقيق .

١٣- ابن العم لأب .

١٤- الزوج .

١٥- المعتق .

مسألة :

إِذا اجتماع جميع الوارثون من الرجال فيرث منهم ثلاثة :

١- الابن.

٢- الأب.

٣- الزوج.

أما من عداهم فمحجوبون :

الجد محجوب بالأب ، وغيره محجوب بالأب أو الابن.

* الوارثات من الإناث : عشرة :

١- البنت .

٢- بنت الابن وان نزلت بمحض الذكورة .

٣- الأم .

٤- الجدة الصحيحة وان علت كأم الأم .

٥- الجدة الصحيحة وان علت كأم الأب .

٦- الأخت الشقيقة.

٧- الأخت لأب.

٨- الأخت لام

٩- الزوجة

١٠- المعتقة .

مسألة :

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس :

١ - البنت.

٢ - بنت الابن.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ – الأخت الشقيقة.

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب.

مسألة :

إذا اجتمع عدد من الورثة الذكور والإناث ورث منهم خمسة:

الأبوان : الأب ، والأم .

والولدان: الابن ، والبنت .

أحد الزوجين : الزوج أو الزوجة .

ومن عدا هؤلاء محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وأولاد الابن محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب.

حالات ميراث الزوج

الحالة الأولى :

يرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث.

الفرع الوارث : هم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا إذا لم يكن فيهم مانع من موانع الإرث .

مثال ارثه النصف : أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها فللزوج النصف وللأب الباقي تعصيباً .

ودليله قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } .

الحالة الثانية:

يرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث .

ومثال ارثه الربع : أن تموت امرأة عن زوجها وابنها فللزوج الربع وللابن الباقي تعصيباً .

ودليله قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ } .

حالات ميراث الزوجة

الحالة الأولى:

ترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث .

مثال إرثها الربع : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي .

ودليله قوله تعالى { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ } .

الحالة الثانية:

ترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث .

مثال إرثها الثمن : أن يموت شخص عن زوجته وابنه فللزوجة الثمن وللابن الباقي .

والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن .

ودليله قوله تعالى{ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } .

حالات ميراث الأم

الحالة الأولى :

ترث الثلث بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

ودليله قوله تعالى { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد فلا تستحقه مع وجوده.

الشرط الثاني : عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

ودليله قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أعطت الأم مع الإخوة السدس، فدل على أنها لا ترث الثلث معهم.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.

ودليله قوله تعالى { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }.

المسألتان العمريتان:

١ – أركانهما:

أركان العمريتين: (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب).

٢ – وجه تسميتهما:

سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما.

الحالة الثانية :

ترث السدس بشرطين :

١. وجود الفرع الوارث ودليله قوله تعالى{ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }

٢. وجود الجمع من الإخوة ودليله قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }

الحالة الثالثة :

ترث ثلث الباقي كما في المسألتين العمريتين وهي :

١ . زوج و أم وأب :

تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي .

٢ . زوجة وأم وأب :

تقسم من أربعة . للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي واحد وللأب الباقي .

حالات ميراث الأب

الحالة الأولى :

يرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .

مثاله : أن يموت شخص عن أبيه وابنه فللأب السدس وللابن الباقي .

ودليله قوله تعالى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }

الحالة الثانية :

يرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث .

مثاله : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي .

الحالة الثالثة :

يرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثاله : أن يموت شخص عن ابنته وأبيه فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

حالات ميراث الجد

المراد بالجد الوارث : من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم .

ولا يرث جدٌ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٌ أقرب منه كأبي أبى الأب مع وجود أبى الأب ونصيبه كنصيب الأب السدس.

الحالة الأولى : يرث بالفرض بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث ودليل هذا الشرط هو دليله في الأب، لأن الجد أب.

الشرط الثاني: عدم الأب ودليل هذا الشرط الإجماع، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده.

الحالة الثانية : يرث بالتعصيب بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث .

الحالة الثالثة : يرث الجد بالفرض والتعصيب معا بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

حالات ميراث الجدة

المراد بالجدة هنا : من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبى الأم .

ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم الأم مع وجود أم الأب .

وللجدة حالة واحدة :

ترث الجدة الواحدة السدس فان تعددن فالسدس بينهن بالسوية ولا يزيد الفرض بزيادتهن .

مثاله الجدة الواحدة : أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه فللجدة السدس وللابن الباقي .

ومثال المتعددات من الجدات : أن يموت شخص عن جداته (أم أم أمه ، وأم أم أبيه ، وأم أبى أبيه) وأبيه فللجدات السدس بالسوية وللأب الباقي .

ودليل ميراث الجدة السدس ما ورد (أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) .سنن أبي داود .

حالات ميراث البنات

الحالة الأولى : يرثن النصف بالفرض بشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم .

دليله قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } سورة النساء ١١.

ووجه الاستدلال بالآية:أنها أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف، فدل على أنها لا ترث النصف في هذه الحالة.

الشرط الثاني : عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأم.

دليله قوله تعالى { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }

ووجه الاستدلال بالآية:أنها اعتبرت لإرث البنت النصف انفرادها، ومفهوم ذلك أنها لا تأخذه مع المشارك.

الحالة الثانية : يرثن الثلثين بشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم .

دليله قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } سورة النساء ١١.

ووجه الاستدلال بالآية:أنها أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف، فدل على أنها لا ترث النصف في هذه الحالة.

الشرط الثاني: تعددهن.

ودليل هذا الشرط : ما ورد (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين) رواه الترمذي وابن ماجة.

الحالة الثانية : يرثن البنات بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن .

مثاله إرثهن بالتعصيب : أن يموت شخص عن ابنه وبنته فلهما المال كله ، للابن سهمان ، وللبنت سهم واحد .

حالات ميراث بنات الابن

المراد بنت الابن : كل أنثى من الفروع أدلت بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وإن كان نازلاً.

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقا ، ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الأولى : يرثن النصف بالفرض بثلاثة شروط :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن.

ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }.

وجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

الشرط الثالث: عدم المشارك وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

ودليل هذين الشرطين:الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

الحالة الثانية :

يرثن الثلثين بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن.

ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الشرط الثاني :عدم المعصب وهو ابن عمها الذي في درجتها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } .

وجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

الشرط الثالث:

أن يكن اثنتين فأكثر .

الحالة الثالثة : يرثن بنات الابن بالتعصيب فقط بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للذكر مثل حظ الأنثيين .

حالات ميراث الأخوات من غير أم

المراد بهن :

الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب وهم لا يرثون مع وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول .

والأخوات هنا على قسمين :

القسم الأول : حالات ميراث الشقيقات

الحالة الأولى : يرثن النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث:

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } سورة النساء ١٧٦

فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور. وهو الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكورة.

ودليل هذا الشرط الآية السابقة .

ووجه الاستدلال بها: أنها في الكلالة، وهي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح.

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة:{ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } .

الشرط الرابع: عدم المشارك، وهي أختها الشقيقة.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ }.

الحالة الثانية : يرثن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ } ووجه الاستدلال بها أنها اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد على الراجح، فلا يرث الأخوات مع وجود الأب أو الجد.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } .

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإناث ولم يفرض لهن فدل

على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى:{ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ }.

الحالة الثالثة :

١. يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق .

٢. يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض ، فيكن بمنزلة الأخوة الأشقاء .

القسم الثاني : حالات ميراث الأخوات من الأب

الحالة الأولى : يرثن النصف بخمسة شروط :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا لها أو أخا لها من الأب .

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الحالة الثانية : يرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقاً أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى:{ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } سورة النساء ١٧٦.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم.

الشرط الثاني: أن يكن مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا.

الحالة الثالثة : ترث الأخت لأب التعصيب مع الأخ لأب وذلك لأن الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً ، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

حالات ميراث أولاد الأم

المقصود بهم هم الإخوة والأخوات من الأم ولا يرثون مع وجود أحد وارث من الفروع أو ذكر وارث من الأصول .

الحالة الأولى : يرثون السدس بالفرض للواحد منهم بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } سورة النساء ١٢فالمراد بالإخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

الحالة الثانية : يرثون أذا كانوا أثنين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

أحكام خاصة لأولاد الأم في الميراث:

الأول : أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكرا أو أنثى بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال.

الثاني : أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى.

الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث بخلاف غيرهم، فإن الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث كأبي الأم، وابن البنت، وابن الأخت.

الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقد أدلوا بها.

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدلون بها، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به، فإن الأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد، والابن يحجب ولده، وهكذا، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به.

التعصيب

التعصيب لغة : جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور.
واصطلاحاً : هم الذين يرثون بلا تقدير.
وقيل :كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

والتعصيب هو النوع الثاني من نوعى الإرث (الإرث بالفرض ــ الإرث بالتعصيب).
وهو على قسمين :

القسم الأول : العصبة بالنسب وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :العصبة بالنفس وهم أربعة عشر :

١. **الابن**
٢. **ابن الابن وإن نزل**
٣. **الأب**
٤. **الجد من قبل الأب وإن علا**
٥. **الأخ الشقيق**
٦. **الأخ لأب**
٧. **ابن الأخ الشقيق**
٨. **ابن الأخ لأب**
٩. **العم الشقيق .**
١٠. **العم لأب .**

١١. ابن العم الشقيق .

١٢. ابن العم لأب .

١٣. المعتق .

١٤. المعتقة .

*** أحكام العصبة بالنفس :**

لها ثلاث حالات :

الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال .

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلَى رجل ذكر) .

الثاني : أنه يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث : أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة : الابن والأب والجد وهم من أهل التعصيب.

القسم الثاني :العصبة بالغير وهن :

١ ـ البنات بالأبناء .

٢. بنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتين أو كانوا أنزل منهن واستغرق من فوقهن الثلثين .

٣ ـ الأخوات الشقيقات بالأخوة الأشقاء

٤ ـ الأخوات من الأب بالأخوة من الأب .

فترث كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين .

القسم الثالث : العصبة مع الغير وهن :

الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الأخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الأخوة من الأب

القسم الثاني : العصبة بالسبب

يشترط لإرث العصبة بالسبب أحد أمرين:

١ – انعدام جميع العصبة بالنسب.

٢ – أن يقوم بهم مانع.

ودليل هذا الشرط : قوله صلى الله عليه وسلم (الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولي)

المراد بالعصبة بالسبب: وهم أصحاب الولاء وهم صنفان :

١ – المعتق سواء أكان ذكرا أم أنثى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) وجه الاستدلال به: أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى..

٢ – عصبة المعتق بالنفس دون العصبة ودليله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من عتيقها) .

*** جهات العصبة بالسبب خمس هي :**

١– جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا.

٢– جهة الأبوة وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.

٣– جهة الأُخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيهم وإن نزلوا.

٤– جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.

٥– جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتها بالنفس.

* ترتيب العصبة:

(أ) الترتيب بالجهة: وهو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بعد الذي في الجهة الأولى .

(ب) الترتيب بين العصبات بالدرجة:

١ – المراد بالدرجة منزلة الوارث من المورث قربا أو بعدا.

٢ – المراد بالترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلا منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزئه.

٣ – يشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبة إذا اتحدت الجهة.

(ج) الترتيب بين العصبات بالقوة:

١ – المرد بالقوة هنا كون أحد القريبين ألصق بالمورث من الآخر وأقوى قرابة منه بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب.

٢ – يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.

٣ – وذلك إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة وكيفية ذلك: أن يقدم الذي لأبوين على الذي لأب فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير على الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي بالأم والأب والذي لأب يدلي بالأب وحده.

أحوال الورثة

من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما:

أولا : الذين يرثون بالفرض دون التعصيب وهم أربعة:

١ – الأم.

٢ – الجدة.

٣ – ولد الأم .

٤ – الزوج أو الزوجة.

ثانيا: الذين يرثون بالتعصيب دون الفرض وهم العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد وهم:

١ . الابن

٢ . ابن الابن

٣ . الأخ الشقيق

٤ . ابن الأخ الشقيق

٥ . العم الشقيق

٦ . ابن العم الشقيق

٧ . الأخ لأب

٨. ابن الأخ لأب

٩ . العم لأب

١٠ . ابن العم لأب ١١ . المعتق ١٢ .المعتقة

الحجب

لغة : المنع

اصطلاحاً : منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه .

أهمية الحجب:

يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها حتى قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

أقسام الحجب :

(١) حجب الأوصاف : هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث : وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين .

فالمحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

(٢) حجب الأشخاص : هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف.

أنواع حجب الأشخاص:

(١) حجب الحرمان : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعا كاملا.

أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص:

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

النوع الأول: من يؤثر ولا يتأثر وهم الأبوان والولدان .

النوع الثاني: من يتأثر ولا يؤثر وهم أولاد الأم.

النوع الثالث: من لا يؤثر ولا يتأثر وهم الزوجان.

النوع الرابع: من يؤثر ويتأثر وهم أربعة أصناف :

الأول: الأصول غير الأبوين.

الثاني: الفروع غير الوَلَدَيْن.

الثالث: الحواشي غير الإخوة لأم.

الرابع: أصحاب الولاء فيما بينهم.

(٢) حجب النقصان : هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيْه، وهو يأتي على جميع الورثة ، وهو قسمان:

(أ) القسم الأول: حجب النقصان بالانتقال.

وهذا القسم له أربعة أنواع:

(١) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

(٢) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير.

(٣) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس.

(٤) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

(ب) حجب النقصان بالازدحام : هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها .

وهذا القسم له ثلاثة أنواع:

١ – الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن .

٢ – الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي .

٣ – ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول .

قواعد في الحجب :

أ . ففي الأصول :

١ ـ كل ذكر من الفروع يحجب من تحته ؛ سواء أكان من نوعه أم لا .

٢ . كل أنثى تحجب من فوقها من الإناث . البنات لا يحجبن من تحتهن إلا إذا استغرقن الثلثين ولم يكن مع من تحتهن معصب في درجتهن أو أنزل .

ب ـ في الفروع : كل ذكر يحجب من تحته .
كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ؛فالأب يحجب الجد ،و الأم تحجب الجدة ،ولا يحجبه إذا لم يكن من جنسه فالأب لا يحجب الجدة و الأم لا تحجب الجد .
جـ ـ فى الحواشي :

١ ـ جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع

٢ ـ الإخوة من الأم يحجبون أيضا بالإناث من الفروع .

٣ ـ الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء .

الرد

لغة : العود والرجوع .

اصطلاحا : هو نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة .فهو عكس العول تماماً .

شروط الرد :

١. وجود صاحب فرض .

٢. عدم وجود عاصب لأنه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إن تبقى .

٣. بقاء فائض من التركة .

٢ – سبب الرد:

سبب الرد عدم استغراق فروض المسألة لأصلها من غير عاصب.

٣ – شروط الرد:

(أ) ألا تستغرق الفروض المسألة، لأنها إذا استغرقت لم يبق باق، وإذًا فلا رد.

(ب) عدم العاصب، لأنه إذا وجد أخذ الباقي وإذًا فلا رد.

٤ – من يرد عليه:

يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين وذلك لأن سبب الرد هي القرابة، والزوجان لا يكونان من الأقارب ذوي الفروض.

ورشة عمل عن

(تعليم الفرائض : معوقات و الحلول)

المعوقات :

١. ضعف الطلاب في المسائل الحسابية .

٢. كثافة المادة وقصر الوقت .

٣. تخوف كثير من طلاب العلم للفرائض .

٤. تطبيقها العملي قليل .

٥. نقص الوسائل المعينة في إيصال المادة العلمية .

٦. غموض بعض المصطلحات .

٧. عدم حفظ آيات المواريث .

٨. عدم وضوح كثير من كتب الفرائض .

٩. الخلط بين أصحاب الفروض وشروط الاستحقاق لكل فرض.

١٠. كثرة الشروط والموانع لكل وراث مما يصعب عليه الحفظ .

الحلول :

١. استخدام المقدمات المشوقة والوسائل المعينة وربط المادة بالحياة

٢. توضيح المصطلحات في علم الفرائض .

٣. إلزام بحفظ الآيات المقررة .

ورشة عمل

(أساليب تدريس الفرائض)

١. طريقة الجداول.

٢. المناقشة والحوار.

٣.الطريقة الشجرية .

٤.الخرائط العقلية .

٥.استخدام الأشكال الهندسية لتدل على أصحاب الثلث مثلاً في مثلث وأصحاب الربع في مربع وهكذا .

٦. تفعيل البرامج الخاصة بالفرائض .

٧. شرح الفرض وذكر أصحابه .

٨. التعلم التعاوني .

٩. طريقة حل المشكلات بطرح أسئلة وحلها بطريقة جماعية أو فردية .

١٠. تحليل النصوص الشرعية كالآيات الكريمة .

١١. تمثيل الأدوار .

١٢. عرض المادة العلمية على شكل شرائح شفافية.

١٣. عرض المادة العلمية من خلال برنامج الكتروني معد .

أهم المراجع العلمية في علم الفرائض

١.أصول علم المواريث : احمد عبدالجواد

٢.التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : صالح بن فوزان الفوزان

٣.تسهيل الفرائض : محمد بن صالح العثيمين

٤. حاشية الرحبية في علم الفرائض :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

٥. الخلاصة في علم الفرائض : ناصر بن محمد الغامدي

٦. الرائد في علم الفرائض: محمد العيد الخضراوي

٧. شرح الأصول المهمة في مواريث الأمة : محمد بن محمد سبط الماردينى

٨. عدة الباحث في أحكام التوارث :عبد العزيز بن ناصر الرشيد

٩. الفرائض :عبد الكريم بن محمد اللاحم

١٠. الفرائض فقهاً وحساباً :صالح أحمد الشامي

١١. الفرائض وشرح آيات الوصية :بدران ابوالعينين

١٢. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية : عبد العزيز بن عبدالله بن باز.

١٤٣٤/٢/٢٧هـ